E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/1999/109
15 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩
جنيف ٥-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩
البند ١٢ من جدول الأعمال
المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩ (نيويورك، ١-١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

موجز

يتضمن هذا التقرير مشروع قرار واحد وثلاثة مشاريع مقررات عن مسائل تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ إجراء بشأنها.

وبموجب مشروع قرار يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتـــها الرابعـــة والخمسين تقريراً يتضمن تحليلاً للهيكل التنظيمي، ولما يحتاج إليه قسم المنظمات غير الحكومية من مـــوارد فنيـــة وموارد من موظفين وموارد مالية لتنفيذ ولاية الأمانة العامة على النحو المنصوص عليه فـــي الجزأيـــن العاشـــر والحادي عشر من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، كما يحثه على أن يقوم، كتدبير مؤقت، بإتاحة الموارد اللازمة للقســـم لتمكينه من تأدية مسؤولياته بكفاءة وفعالية وبصورة سريعة.

وبموجب مشروع المقرر الأول يمنح المجلس ١٠٦ منظمة غير حكومية المركز الاستشاري بنـــاء علـــى طلبها.

وبموجب مشروع المقرر الثاني يسحب المجلس المركز الاستشاري من حركة التضامن المسيحي الدولية.

وبموجب مشروع المقرر الثالث يأذن المجلس للجنة بعقد دورة مستأنفة لمدة أسبوعين من أجـــل اســـتكمال أعمال دورتها لعام ١٩٩٩.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ إجراء بشأنها	١ -٢	٣
ثانياً-	طلبات للحصول على المركز الاستشاري واردة من منظمات غير حكومية	٣ -٣٩	٨
ألف-	طلبات للحصول على المركز الاستشاري مرجأة من دورة عام ١٩٩٨	٤ -٢٠	٩
باء	طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري	٢١ -٣٩	١١
ثالثاً-	استعراض التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات من قبل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	٤٠ -٥٧	١٨
ألف-	استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات المرجأة من دورة عام ١٩٩٨.....	٤٢ -٤٤	١٨
باء-	استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات قبل دورة اللجنة لعام ١٩٩٩	٤٥ -٥٧	١٨
رابعاً-	استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرره ١٩٩٥/٣٠٤	٥٨ -١٠٣	٢٢
ألف-	النظر في التقارير الخاصة.....	٥٨ -٨٢	٢٢
باء-	المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة.....	٨٣ -٨٨	٢٧
جيم-	عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية.....	٨٩ -٩٧	٢٨
دال-	النظر في مركز المنظمات التي لا تتمشى سماتها المميزة تمشياً تاماً مع أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.	٩٨ -١٠٣	٢٩
خامساً-	مسائل أخرى	١٠٤-١٠٨	٣٠
سادساً-	تنظيم أعمال الدورة.....	١٠٩-١٢١	٣١
ألف-	افتتاح الدورة ومدتها	١٠٩	٣١
باء-	الحضور.....	١١٠-١١٦	٣٢
جيم-	انتخاب أعضاء المكتب.....	١١٧-١١٨	٣٢
دال-	جدول الأعمال	١١٩	٣٣
هاء-	الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩ للجنة.....	١٢٠-١٢١	٣٤
سابعاً-	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ١٩٩٩	١٢٢	٣٤

المرافق

أولا-	بيان عن مترتبات الدورة المستأنفة المقترحة لمدة أسبوعين للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات	٣٥
ثانياً-	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٩	٣٦

أولاً- المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ إجراء بشأنها

١- توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أحكام قراره ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ التي تستكمل الإجراء الخاص بالعلاقة الاستشارية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يدرك تطور العلاقات بين الأمم المتحدة ومجتمع المنظمات غير الحكومية نتيجة مشاركة المنظمات غير الحكومية بصورة أوسع وأكثر موضوعية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمم المتحدة ككل، وإذ يقدر اتساع الخبرة الفنية للمنظمات غير الحكومية وقدرتها الفريدة على دعم أعمال المجلس وهيئاته الفرعية،

وإذ يقدر أيضاً ضرورة تشجيع المنظمات غير الحكومية التابعة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المشاركة مشاركة أكبر في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية،

وإذ يضع في اعتباره ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ازدياداً كبيراً خلال السنوات الأخيرة، وإدراكاً منه بأن هذا العدد سوف يستمر في الازدياد في المستقبل القريب،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً ما يقتضيه التوسع في مشاركة المنظمات غير الحكومية من زيادة في عبء عمل قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الطلب على الموارد المتاحة له،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦٨ من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ التي تقتضي من الأمانة العامة تقديم الدعم الملائم حتى يتسنى الوفاء بالولاية المنوطة باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإنجاز مجموعة أوسع من الأنشطة التي يتوخى أن تزيد فيها مشاركة المنظمات غير الحكومية،

وإذ يعيد تأكيد الدور الحيوي الذي يؤديه قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقرار ٣١/١٩٩٦ على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن أعمال قسم

المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة[1]، ويشدد على ضرورة ضمان تمكين قسم المنظمات غير الحكومية من العمل بصورة فعالة لتأدية ولايته وكذلك للشروع في تنفيذ أنشطة جديدة على النحو المطلوب لبلوغ مستوى الأداء الأمثل،

١- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين يحتوي تحليلاً شاملاً للهيكل التنظيمي، ولما يحتاج إليه قسم المنظمات غير الحكومية من موارد فنية وموارد من الموظفين وموارد مالية، بما يتناسب مع تزايد عبء العمل ومستوى المسؤوليات من أجل تأدية ولاية الأمانة العامة، على النحو المنصوص عليه في الجزأين العاشر والحادي عشر من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١؛

٢- ويحث الأمين العام، على ضوء تزايد عبء عمل القسم ومسؤولياته المتزايدة، على القيام، كتدبير مؤقت، بإتاحة الموارد اللآزمة للقسم في حدود الموارد المتوافرة دون المساس بموارد البرامج الإنمائية وذلك بغية تمكين القسم من تأدية مسؤولياته بكفاءة وفعالية وبصورة سريعة.

٢- وتوصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

طلبات للحصول على المركز الاستشاري واردة من منظمات غير حكومية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي منح المنظمات غير الحكومية التالية مركزاً استشارياً:

المركز الاستشاري العام

جماعات القديس يوسف
الصندوق الدولي لأمناء جامعة سيولكوفسكي الحكومية لتكنولوجيا الطيران بموسكو
الاتحاد الدولي لعلماء الاقتصاد
رابطة الوداد

---

(١) E/1998/43 و Corr.1.

ذات المركز الاستشاري الخاص

منظمة أبانتو لأجل التنمية
معهد التنمية الأفريقي
المؤسسية الأفريقية للاجئين
منظمة أيكنا ماما وا أفريقيا
الرابطة الاصلاحية الأمريكية
حلف هنود أمريكا لأجل القانون
مؤسسة أندرو و. ميلون
الجمعية الأرمنية لأمريكا
الرابطة الكوبية للأمم المتحدة
رابطة النهوض بالتعليم
الرابطة الجزائرية لمحو الأمية
رابطة الدفاع عن التونسيين في الخارج
الجمعية النسائية التونسية للقرن ٢١
الرابطة الوطنية لمساعدة الأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة والأطفال في مؤسسات الرعاية
جمعية المحافظة على المعالم والمواقع الأثرية
جمعية التقدم الاجتماعي
الجمعية التونسية لقرى الأطفال
المجلس الاسترالي للمعونة الخارجية
المنظمة الدولية للأصدقاء
مؤسسة جامعة البحر الأسود
تحالف حملة الحياة
الرابطة الطبية لبلدان الكاريبي
مركز البحوث المتعلقة بالمسكرات والمخدرات والتربية
مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
مركز البيئة والتنمية المستدامة للهند
المركز المعني بالحقوق والإخلاءات السكنية
اتحاد المواطنين لنصرة العدالة الاقتصادية
ائتلاف المساحقات المناضلات في استراليا
جمعية الآداب الجامعية
لجنة القضاة الكولومبية
الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام

مؤسسة الإسكان التعاوني
رابطة فينيتي لتنسيق شؤون المهاجرين من بلدان الجنوب
مجلس مراكز البحوث الأمريكية عبر البحار
المؤسسة الألمانية لسكان العالم
الجمعية النسائية للبيئة
رابطة الشباب الإثيوبي
أوروبا ٢٠٠٠
منتدى الشباب الأوروبي
مؤسسة الأسرة للأمريكتين
الجمعية التركية لتنظيم الأسرة
حركة تنظيم الأسرة
المؤسسة الهندية لرعاية الأسرة
الاتحاد الاسباني لرابطات أنصار الحياة
الجامعة التونسية للتضامن الاجتماعي
مؤسسة الصحافة النسائية
المرأة والمستقبل
منتدى المرأة والتنمية
مؤسسة نيكولا هولو لأجل الطبيعة والإنسان
مؤسسة "بروجيكتا" للخدمات النسائية والإنمائية (مؤسسة بروجيكتا)
مركز فرانسوا – كزافييه بانيو للصحة وحقوق الإنسان
منظمة التبادل العالمي
المنظمة العالمية للمتطوعين
الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين
المجلس الاسترالي لحقوق الإنسان
منظمة النساء السود الدولية لأجل الحصول على أجر مقابل العمل المنزلي
الاتحاد الدولي لدعم الأسرة
المجلس الدولي لرابطات السلام في القارات
الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة
مركز الولايات المتحدة الدولي المعني بطول العمر
رابطة علم النفس الوجودي الدولية
الجمعية الدولية للإغاثة
المؤسسة الدولية للنساء القضاة
الاتحاد الدولي للنساء المسلمات

جمعية التراث الإسلامي
الاتحاد الياباني لرابطات المحامين
الزمالة اليابانية للتصالح
رابطة تعليم أخلاقيات الحياة
مؤسسة ترابط السكان الأصليين
منتدى البحر الأبيض المتوسط للبيئة والتنمية المستدامة
نادي البصر – مركز شمال أفريقيا للبصر والعلوم البصرية
الصندوق الاستئماني الوطني للتثقيف بشأن الحق في الحياة
جماعة مستشفى القديس جون الأعظم بالقدس
المنظمة الوطنية للطفولة التونسية
مركز موارد الشركات في منطقة المحيط الهادئ
مؤسسة "القلب المقدم"
منظمة السلام والتعاون
منظمة العمل لأجل السلام
اتحاد أمريكا لتنظيم الأسرة
شبكة قيادات التنمية الريفية
رابطة المرأة الريفية لحماية البيئة
منظمة النجدة الشعبية اللبنانية
مؤسسة المصادر المتعددة
الجمعية التونسية للعلوم الطبية
جمعية رفع مستوى الجماهير
علماء الاجتماع لأجل المرأة في المجتمع
رابطة سري لانكا لمكافحة المخدرات
ستري آدهار كندرا
الرابطة السويدية للثقافة الجنسية
التحالف السرياني العالمي
رابطة سان دييغو للأمم المتحدة
المنظمة المعنية بالنمو
فروفن الليانتي (تحالف المرأة الهولندية)
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة
المنظمة النسائية العالمية للحقوق والآداب والتنمية

القائمة

صندوق المساعدة الدولية لأغراض التنمية
المنظمة النسائية المتحدة للكنائس
فريق البحث والعمل لأجل الرفاه الاجتماعي
الاتحاد الوطني لمنظمات الشباب في بنغلاديش
المنظمة الوطنية لمراكز الموارد الإعلامية عن الختان
رابطة التنمية الاجتماعية
مؤسسة الأمم المتحدة

مشروع المقرر الثاني

سحب المركز الاستشاري من حركة التضامن المسيحي الدولية

تقرر اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية سحب المركز الاستشاري من حركة التضامن المسيحي الدولية.

مشروع المقرر الثالث

الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لمدة أسبوعين من أجل استكمال أعمال دورتها لعام ١٩٩٩.

ثانيا- طلبات للحصول على المركز الاستشاري واردة من منظمات غير حكومية

٣- نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من ٦٨٩ إلى ٦٩٧ ومن ٦٩٩ إلى ٧٠١ ومن ٧٠٧ إلى ٧١٣ المعقودة من ٢ إلى ١٠ ومن ١٥ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام تتضمن طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري واردة من منظمات غير حكومية (E/C2/1999/R.2 و14 - Add.1 و17).

ألف- طلبات للحصول على المركز الاستشاري مرجأة من دورة عام ١٩٩٨

٤- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ أن يحيل طلب اللجنة الدولية للسلام وحقوق الإنسان إلى اللجنة لمواصلة النظر فيه (مقرر المجلس ٣٠٥/١٩٩٥، الفقرة الفرعية (د)). وفي دورة عام ١٩٩٦، أحاطت اللجنة علما برسالة واردة من اللجنة الدولية للسلام وحقوق الإنسان تقول فيها إنه سوف يكون من الأنسب أن تعلق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية النظر في طلبها لمدة عام واحد دون المساس بأي وضع آخر (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة E/1996/102). وكانت اللجنة قد قررت في دورتها لعام ١٩٩٧ إرجاء النظر في طلب اللجنة الدولية للسلام وحقوق الإنسان حتى دورتها لعام ١٩٩٨. وكانت اللجنة قد قررت أيضا مطالبة اللجنة الدولية للسلام وحقوق الإنسان بتقديم المعلومات التي طلبتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٦. وقررت اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٨ إرجاء النظر في الطلب حتى دورتها لعام ١٩٩٩.

٥- وقررت اللجنة في الجلسة ٧١٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، إرجاء النظر في طلب اللجنة الدولية للسلام وحقوق الإنسان حتى دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩.

٦- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها لعام ١٩٩٦، إرجاء النظر في طلب الرابطة العالمية للحرية والديمقراطية حتى دورتها لعام ١٩٩٧. وأحاطت اللجنة علما في دورتها لعام ١٩٩٧، برسالة طلبت الرابطة فيها إرجاء النظر في طلبها حتى دورتها لعام ١٩٩٨. وقررت اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٨، إرجاء النظر في الطلب حتى دورتها لعام ١٩٩٩.

٧- وأحاطت اللجنة علما في الجلسة ٧١٣، برسالة واردة من الرابطة العالمية للحرية والديمقراطية تبدي فيها الرابطة رغبتها في سحب طلبها للحصول على مركز استشاري.

٨- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها لعام ١٩٩٧، إرجاء النظر في طلب الوكالة اليهودية لإسرائيل حتى دورتها لعام ١٩٩٨.

٩- وكان معروضا على اللجنة في الجلسة ٧١٣ أيضا، رسالة من البعثة الدائمة لإسرائيل تحيل بها رسالة كانت قد تلقتها من الوكالة اليهودية لإسرائيل تقول إن الوكالة ترغب في سحب طلبها للحصول على مركز استشاري.

١٠- وألقيت بيانات في الجلسة ذاتها من جانب ممثل لبنان والمراقب عن الجمهورية العربية السورية فضلا عن المراقب عن فلسطين، أحاطوا فيها علما بسحب الطلب، وأعلنوا أن الوكالة اليهودية لإسرائيل جزء من الحكومة الإسرائيلية وليست منظمة غير حكومية.

١١- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها لعام ١٩٩٧، إرجاء النظر في طلب المؤتمر الوطني الآشوري حتى دورتها لعام ١٩٩٨. وقررت اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٨، إرجاء مواصلة النظر في الطلب حتى دورتها لعام ١٩٩٩.

١٢- وقررت اللجنة في الجلسة ٧١٣، إرجاء النظر في طلب المؤتمر الوطني الآشوري حتى دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩.

١٣- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها لعام ١٩٩٨، إرجاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري واردة من المنظمات التالية حتى دورتها لعام ١٩٩٩:

الرابطة الوطنية لدعم الأطفال الذين يواجهون صعوبات والأطفال في مؤسسات الرعاية

مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات

أوروبا ٢٠٠٠

المجلس الأوروبي لاتحادات المنظمة النسائية الصهيونية الدولية

الرابطة الأوروبية لصانعي الأسمدة

مؤسسة برويكتا للمرأة والخدمات النسائية الإنمائية

فونداسيون كولوسيو أ. س.

تحالف حقوق الإنسان

الاتحاد الدولي لوكالات التفتيش

المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض

المؤسسة الدولية للقاضيات

شبكة نساء إسرائيل

المكتب الدولي للحكومات المحلية

البرنامج الدولي للتبادل النسائي

١٤- وأحاطت اللجنة علما في الجلسة ٦٩٠ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، برسالة واردة من المجلس الأوروبي لاتحادات المنظمات النسائية الصهيونية الدولية يبدي فيها رغبته في سحب طلبه للحصول على مركز استشاري.

١٥- وقررت اللجنة في الجلسة ٦٩١ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يمنح مركزا استشاريا خاصا لمجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات، وأوروبا ٢٠٠٠، ومؤسسة برويكتا للمرأة والخدمات النسائية الإنمائية، والمؤسسة الدولية للقاضيات.

١٦- وقررت اللجنة في الجلسة ٦٩١ أيضا، إرجاء النظر في طلب مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات حتى دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩.

١٧- وأحاطت اللجنة علما في الجلسة ٧١٣، ببلاغ وارد من مؤسسة كولوسيو أ. س. تبدي فيه رغبتها في سحب طلبها.

١٨- وقررت اللجنة في الجلسة ٧١٣ أيضا، إرجاء النظر في طلب شبكة نساء إسرائيل والمكتب الدولي للحكومات المحلية والبرنامج الدولي للتبادل النسائي (التي أصبحت تسمى الآن E-Quality) حتى دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩.

١٩- وقررت اللجنة في الجلسة ٧١٣ أيضا، إغلاق ملف طلب تحالف حقوق الإنسان وإبلاغ التحالف بأنه يمكنه تقديم طلب جديد.

٢٠- وقررت اللجنة في الجلسة ذاتها، إرجاء النظر في طلبات الرابطة الأوروبية لصانعي الأسمدة والاتحاد الدولي لوكالات التفتيش والمجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض نظرا لأن اللجنة رأت ضرورة إجراء المزيد من النقاش فيما يتعلق بهذه الطلبات لمعرفة ما إذا كانت سماتها المميزة تتمشى تماما مع أحكام قرار المجلس ١٩٩٦/٣١.

باء- <u>طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري</u>

٢١- كانت اللجنة قد قررت في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨ إرجاء النظر في طلب مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان إلى وقت لاحق وطلبت إلى المجلس أن يقدم طلبا منقحا باستخدام المصطلحات والتسميات التي أقرتها الأمم المتحدة.

٢٢- وكان معروضا على اللجنة في الجلسة ٦٩٢ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، طلب جديد من مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان، وقررت اللجنة إرجاء النظر فيه حتى دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩، ريثما تصدر الوثائق الرسمية وتتلقى اللجنة ردا من المجلس على ما طرحته من أسئلة.

٢٣- وكان معروضا على اللجنة في الجلسة ٦٩٣ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، طلب في مؤسسة حقوق الإنسان في الصين.

٢٤- وأدلى ممثل الصين في الجلسة ذاتها، بالبيان التالي:

"قرأ الوفد الصيني بإمعان الطلب المقدم من مؤسسة حقوق الإنسان في الصين ودرس حالة هذه المنظمة من زوايا عديدة. واستنادا إلى فهمنا للحالة، فإننا نرى أن مؤسسة حقوق الإنسان في الصين ليست مؤهلة بأي شكل من الأشكال للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك أساسا للأسباب التالية:

"١- مؤسسة حقوق الإنسان في الصين منظمة يوجد مقرها في نيويورك وأنشئت في آذار/مارس ١٩٨٩ ويعيش جميع أعضائها خارج الصين. وإننا نتساءل لماذا تهتم هذه المنظمة غير الحكومية بشدة بحالة حقوق الإنسان في الصين؟ ولماذا لم تظهر أي اهتمام بحالة حقوق الإنسان في البلد الذي تعيش فيه الآن الأغلبية الساحقة من أعضائها؟

"٢- إن الأغلبية الساحقة من أعضاء مؤسسة حقوق الإنسان في الصين لم تطأ قط أرض الصين. وعلى الرغم من أن البعض من أعضائها قدموا حقا من الصين، فإنهم لم يرجعوا مع ذلك ولو مرة واحدة إلى الصين في السنوات الأخيرة. وهم غير مؤهلين تماما لإبداء أي تعليقات عن حالة حقوق الإنسان في بلدي وذلك بسبب جهلهم التام بالحقائق في الصين. وما تفعله هذه المؤسسة منذ إنشائها ليس إمداد السلطات الصينية باقتراحات وملاحظات بحسن نية. بل إنها تميل إلى جمع معلومات مزعومة مستندة إلى أقاويل، بل إنها تصدق إشاعات وتختلقها وتعممها وتستخدمها أساسا لشن حملات لا مبرر لها على الحكومة الصينية.

"٣- ويوجد بين أعضاء مجلس إدارة هذه المؤسسة مجرمون عاقبتهم على النحو الواجب هيئات قضائية، وهم مجرمون هربوا من البلد ولكنهم ظلوا على قائمة المطلوبين لدى الحكومة الصينية، وسجناء أفرج عنهم إفراجا مشروطا لأسباب طبية بسبب ظروفهم البدنية. وأنشطة حقوق الإنسان المزعومة التي يقومون بها إنما تتبع كلها من انتقامهم الشخصي من الحكومة الصينية ولا تمت بأي صلة بحقوق الإنسان للشعب الصيني عموما.

"٤- ولم تحقق مؤسسة حقوق الإنسان في الصين حتى الآن أي إنجاز عملي لتحسين أو تعزيز حقوق الإنسان في الصين. وعلى الرغم من هدف المؤسسة المزعوم المتمثل في تعزيز وتحسين حالة حقوق الإنسان في الصين، فإن هذه المؤسسة لم تبذل قط أي جهد عملي نحو تحسين حقوق الإنسان للشعب الصيني ما عدا شن حملات على الحكومة الصينية والافتراء عليها.

"وتمر الصين الآن بمرحلة حاسمة من الإصلاح والانفتاح والتنمية الاقتصادية وتبذل الحكومة الصينية والشعب الصيني ككل جهودا لا تكل في سبيل بلوغ هذه الأهداف. ونظرا لأن مؤسسة حقوق الإنسان في الصين تدعي بأنها مكرسة لإعمال حقوق الإنسان للشعب الصيني، فإني أود بالتالي طرح السؤالين التاليين: ماذا فعلت هذه المنظمة لإعمال الحقوق المدنية والسياسية بين أفراد الشعب الصيني؟ لا شيء! وماذا فعلت لتحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين صفوف الشعب الصيني؟ لا شيء أيضا!

"وأصيبت الصين في العام الماضي بأكبر فيضان منذ أكثر من مائة سنة وتكبدت خسائر اقتصادية بلغ مجموعها أكثر من ٢٠ بليون دولار، وتضرر ٢٠ مليون نسمة من السكان. وبينما تعاطف العديد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المدنية والأفراد مع الشعب الصيني وقدموا المساعدة الإنسانية بقدر إمكاناتهم، فإن مؤسسة حقوق الإنسان في الصين لم تقدم سنتا واحدا لمؤازرة الشعب الصيني في كفاحه ضد الكارثة.

"إن الحق في الحياة هو جوهر حقوق الإنسان. وفي أيار/مايو الماضي، عندما قصفت سفارة الصين في بلغراد، تكبد موظفونا الدبلوماسيون خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات. وأعرب الكثير من رؤساء الدول والحكومات والمجتمعات المدنية والأفراد عن استنكارهم وإدانتهم بصدق لحادثة القصف فضلا عن تعازيهم وتعاطفهم مع أسر الضحايا. ومع ذلك، فإن مؤسسة حقوق الإنسان في الصين التي تدعي تكريس ذاتها لتحسين وتعزيز حقوق الإنسان في الصين ظلت غير مكترثة وغير متعاطفة، بدون أن تنطق بكلمة واحدة حول هذا الفعل الشنيع المقترف ضد أبناء وطنها.

"٥- إن مؤسسة حقوق الإنسان في الصين ترتبط ارتباطا وثيقا بحركة الانفصاليين في التيبت وشاركت بانتظام في أنشطة المنظمات الانفصالية التيبتية. واستنادا إلى صحيفة World Journal، وهي صحيفة صينية واسعة الانتشار في أمريكا الشمالية، شارك السيد كسياو كيانغ، المدير التنفيذي لمؤسسة حقوق الإنسان في الصين، في اجتماع نظمه الانفصاليون التيبتيون أمام مقر الأمم المتحدة في آذار/مارس الماضي وألقى فيه كلمة دعا فيها إلى استقلال التيبت، وبذلك شارك بصورة معلنة في فعل يهدف إلى تقسيم دولة مستقلة.

"وهذه الوقائع تثبت أن مؤسسة حقوق الإنسان في الصين ليست أساسا "منظمة غير حكومية"؛ بل إنها جماعة سياسية هدفها قلب الحكومة الشرعية لدولة عضو في الأمم المتحدة. وأعتقد أن ما من دولة عضو ستدعم منظمة سياسية تهدف إلى قلب حكومة الصين الشرعية، إلا إذا كانت تلك الدولة العضو تضمر نفس النية الخفية. وكل ما فعلته مؤسسة حقوق الإنسان في الصين وما تفعله يتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. والحركة بهذه الصفة لا تفي بالمعايير المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، ويجب أن ترفض اللجنة طلب الحركة.

"ونظرا إلى الطبيعة ذاتها لمؤسسة حقوق الإنسان في الصين والأنشطة التي تقوم بها، فإننا نعارض بشدة منحها بأي شكل من الأشكال مركزا استشاريا لدى المجلس. ونأمل أن يقرر هذا الاجتماع بتوافق الآراء رفض طلب الحركة".

٢٥- ثم أدلى ممثل الصين في الجلسة ذاتها بالبيان التالي:

"لقد استمعنا بعناية إلى بيانات الوفود السابقة فضلا عن "التقرير" الطويل جدا الذي قدمته مؤسسة حقوق الإنسان في الصين. والآن، فإن المعلومات والوقائع بشأن مؤسسة حقوق الإنسان في الصين واضحة جدا. إن الوقائع تبين أن هذه المؤسسة ليست منظمة غير حكومية مهتمة بحالة حقوق الإنسان في الصين، وإنما منظمة ذات واعز سياسي غرضها قلب الحكومة الشرعية لدولة عضو في الأمم المتحدة. والجدير بالعناية الخاصة هو أن مؤسسة حقوق الإنسان في الصين تشارك في الأنشطة الانفصالية التي تنفذ ضد الصين. وأنشطة هذه المنظمة تتنافى بوضوح مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومواد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ الذي ينص بوضوح على ألا تزاول المنظمات غير الحكومية نمطا من الأفعال المناقضة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة

ومقاصده، بما في ذلك القيام بأفعال غير مبررة أو منطلقة من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة. والوقائع بديهية، ولا يمكننا أن ندرك إصرار وفد الولايات المتحدة على دعم منظمة تهدف إلى قلب الحكومة الصينية.

"ونظرا إلى ما سبق، فإننا نعتقد أنه ينبغي للجنة أن تصون هيبة ميثاق الأمم المتحدة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ باتخاذ إجراء فوري لرفض طلب مؤسسة حقوق الإنسان في الصين للحصول على المركز الاستشاري".

٢٦- وبعد المداولات، طلب ممثل الصين التصويت على اقتراحه بعدم التوصية بمنح مركز استشاري لمؤسسة حقوق الإنسان في الصين. واعتمد الاقتراح بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، السودان، الصين، كوبا، لبنان، كولومبيا، الهند.

المعارضون: آيرلندا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: رومانيا، شيلي.

٢٧- وبعد اعتماد الاقتراح، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بالبيان التالي:

"٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ - تاريخ محزن هو الذكرى السنوية العاشرة لأحداث ساحة تيانامان التي ما زالت بدون تعليل، وهو أيضا تاريخ سنتذكره دائما بوصفه التاريخ الذي اختارته هذه اللجنة للنظر ليس في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا فحسب، وإنما النظر أيضا في جزء حديث هام في تشريع حقوق الإنسان، وهو إعلان المدافعين. واليوم، اختارت هذه اللجنة إنكار اعتماد منظمة غير حكومية تجسد هذه الأهداف وتنهض بها، على الرغم من أن هذه المنظمة غير الحكومية تفي بجميع المعايير الفنية التي تملك هذه اللجنة ولاية دراستها. وأود التشديد مرة أخرى على أن حكومتي لا تشكك بتاتا في سيادة الصين، غير أننا نشكك في قرار اللجنة".

٢٨- وقررت اللجنة في الجلسة ٦٩٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، إرجاء النظر في طلب رابطة مؤسسة محسن حاشترودي "موها" إلى دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩ ريثما ترد الإجابة على عدة أسئلة طرحها أعضاء اللجنة ومراقبون.

٢٩- وقررت اللجنة في الجلسة ٦٩٥ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، إرجاء النظر في طلب التضامن المسيحي العالمي إلى دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩، نظرا لأن اللجنة رأت أنه توجد أسئلة معلقة تحتاج إلى إجابات أولا قبل أن يصدر قرار بقبول طلب هذه المنظمة. كما طلبت المنظمة، بموجب رسالة موجهة إلى الأمانة، إرجاء النظر في طلبها حتى دورة اللجنة المستأنفة لعام ١٩٩٩.

٣٠- وقررت اللجنة في الجلسة ٦٩٥ أيضا، أنه لا يمكن، لأسباب فنية، النظر في طلب معهد التنمية الاجتماعية الدولية، لأن هذه المنظمة لم تستوف الشرط الخاص بإثبات وجودها منذ سنتين على الأقل، كما جاء في الفقرة ٦١(ح) من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦. واقترح بالتالي أن تنظر اللجنة في طلب المنظمة في دورة عام ٢٠٠٠. كما طلبت اللجنة إلى المنظمة أن تقدم تقريرها المالي عن عام ١٩٩٨.

٣١- وأحاطت اللجنة علما في الجلسة ٦٩٦ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، برسالة من المعهد الكوري لتنمية المرأة يبلغ فيها اللجنة بأنه يرغب في سحب طلبه للحصول على مركز استشاري.

٣٢- وطلب ممثل الولايات المتحدة التصويت في الجلسة ٧٠٧ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه على اقتراح التوصية بمنح مركز استشاري خاص للرابطة الكوبية للأمم المتحدة. واعتمد الاقتراح بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، السنغال، السودان، شيلي، الصين، كوبا، لبنان، كولومبيا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: آيرلندا، رومانيا، فرنسا.

٣٣- وبعد التصويت، ألقيت بيانات من جانب ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وآيرلندا وفرنسا. كما ألقيت بيانات من جانب ممثلي الجزائر وتونس وكوبا. وأعلنت ممثلة كوبا أن اللجنة توجد مرة أخرى في وضع صعب لمواجهة تصويت لأسباب سياسية ثنائية طرحته الولايات المتحدة.

٣٤- وقررت اللجنة في الجلسة ٧١٢ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يمنح مركزا استشاريا خاصا للرابطة الإصلاحية الأمريكية. وذكرت ممثلة كوبا أنه على الرغم من أن وفدها لا يمانع منح هذه المنظمة هذا المركز، فإن لديه مع ذلك شواغل إزاء استقلال المنظمة عن النفوذ الحكومي.

٣٥- وقررت اللجنة في الجلسة ٧١٢ أيضا، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يمنح الاتحاد الدولي للنساء المسلمات مركزا استشاريا خاصا. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن وفدها يرغب في التنصل من قرار اللجنة نظرا لأن وفدها غير مقتنع بأن هذه المنظمة مستقلة عن النفوذ الحكومي.

٣٦- وقررت اللجنة في الجلسة ٧١٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، ووفقا للفقرة ٢٤ من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنح مؤسسة الأمم المتحدة مركز الإدراج في القائمة. واتخذ هذا القرار عقب تلقي طلب من الأمين العام للأمم المتحدة باستثناء المؤسسة من الشرط الوارد في الفقرة ٦١(ح) من القرار ١٩٩٦/٣١ وهو أن تكون المنظمة المتقدمة بالطلب موجودة منذ سنتين على الأقل من تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب.

٣٧- ونظرت اللجنة في الجلسة ٧١٣ أيضا، في طلب فيشفا هندو باريشاد وقررت إرجاء النظر فيه حتى دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩ ريثما تصدر الوثائق الرسمية التي تتضمن الطلب فضلا عن رد على أسئلة مطروحة.

٣٨- وأرجئ النظر في طلبات الحصول على مركز استشاري حتى الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩ ريثما:

(أ) يرد المزيد من المعلومات من المنظمة:

المنظمة الأفريقية من أجل المسيح

مركز موارد المجتمعات المحلية الأفريقي

جمعية أناي التعليمية

الرابطة الاجتماعية – الثقافية الخيرية لبندر جديد

فريق أحمد أباد للعمل النسائي

الجمعية الخيرية للرعاية الاجتماعية

مؤسسة مركز البيئة العالمية

الحلف الدولي لحقوق الإنسان

معهد الدراسات الأمنية

المنظمة التعاونية الدولية للعاهرات

المجلس الكشميري الأمريكي

الرابطة الوطنية للمنظمات النسائية في أوغندا

الرابطة النسائية التايوانية لأمريكا الشمالية

جامعة فريديريك هايك لبلدان أمريكا الشمالية من أجل الحرية
الشبكة الهندية للعمل التطوعي

(ب) تجري اللجنة مزيدا من البحث:

مركز ميغيل أوغستين برو خواريز لحقوق الإنسان
شبكة القرى الإيكولوجية العالمية
المنظمة الكورية الدولية للمتطوعين
منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان

كما اتفق على أن تحال إلى المنظمات المعنية التعليقات الصادرة فيما يتعلق بهذه الطلبات.

(ج) يجرى المزيد من المناقشة لأن السمات المميزة لهذه المنظمات لا تتمشى تمشيا تاما مع أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٦:

الرابطة الدولية لمترجمي المؤتمرات
اتحاد الجمعيات الألمانية لمالكي الغابات
المجلس الاستشاري الألماني المعني بتغير المناخ الاجتماعي
الرابطة الخيرية للشرطة في الولايات الجنوبية
الكنيسة الأرثوذكسية السورية في أمريكا
الفرقة العاملة "بروكسل ١٩٥٢".

٣٩- وتمت الموافقة على منح مركز استشاري للمنظمات التالية، مع الرجوع إلى جهة الاختصاص، ريثما تتاح لأعضاء اللجنة الوثائق الرسمية:

رابطة الحياة الأمريكية
رابطة غيانا للأبوية المسؤولة
الرابطة البوذية الدولية للإغاثة
الرابطة الدولية لعمال التعدين

ثالثاً- استعراض التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات من قبل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٠- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستيها ٧٠٤ و٧٠٥ المعقودتين في ١٤ حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليها مذكرة من الأمين العام يحيل إليها تقارير السنوات الأربع في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧ بشأن أنشطة ١٦٣ منظمة من المنظمات ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/C.2/1999/2 وAdd.1-17).

٤١- وأحاطت اللجنة علماً بالتقارير التي قدمتها ١٥٣ منظمة من المنظمات غير الحكومية.

ألف - استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات المرجأة من دورة عام ١٩٩٨

٤٢- قررت اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥، إرجاء النظر في تقارير السنوات الأربع التي قدمها **الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية وتعاضدية شركات النفط الحكومية في أمريكا اللاتينية** (التي تعرف الآن باسم **الرابطة الاقليمية لشركات النفط والغاز في أمريكا اللاتينية والكاريبي**) حتى دورتها لعام ١٩٩٨. وقررت اللجنة، في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٨، مرة أخرى إرجاء النظر في التقارير المقدمة من هاتين المنظمتين حتى دورتها لعام ١٩٩٩ لأن كلتا المنظمتين لم تقدما بعد الايضاحات المطلوبة.

٤٣- وقررت اللجنة في جلستها ٧٠٥ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه أن تحيط علماً بالتقرير المقدم من **تعاضدية شركات النفط الحكومية في أمريكا اللاتينية** (المعروفة الآن باسم **الرابطة الاقليمية لشركات النفط والغاز في أمريكا اللاتينية والكاريبي**).

٤٤- وقررت اللجنة أيضاً في جلستها ٧٠٥ أن تعلق النظر في تقارير السنوات الأربع المقدمة من الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية إلى أن تنتهي من مناقشة مسألة الاعتماد.

باء- استعراض التقارير التي تقدَّم كل أربع سنوات قبل دورة اللجنة لعام ١٩٩٩

٤٥- وطلبت اللجنة في جلستها ٧٠٤ ايضاحاً بشأن عدة تقارير.

٤٦- وبصدد التقرير المقدم من **المؤتمر العام للسبتيين** (انظر E/C.2/1999/2/Add.1)، طلب أحد أعضاء اللجنة ايضاحات بصدد الإشارة الواردة تحت عنوان "العضوية" إلى "٢٠٤ بلدان".

٤٧- وبخصوص تقرير مؤسسة **روبرت ف. كندي التذكارية** (انظر E/C.2/1999/2/Add.2)، طلب عضو من أعضاء اللجنة ايضاحا بشأن إجراءات اعتمادها لدى لجنة حقوق الإنسان، وطلب بوجه خاص تفاصيل عن اعتماد ممثل لحقوق الإنسان في الصين. وطلب عضو آخر من أعضاء اللجنة أسماء المتلقين لجائزة روبرت ف. كندي لحقوق الإنسان في السودان.

٤٨- وبصدد تقرير **جمعية الشعوب المعرضة للخطر** (انظر الوثيقة E/C.2/1999/2/Add.2)، طلب عضو من أعضاء اللجنة معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة فيما يتعلق بأعمالها مع الأمم المتحدة. وطلب أيضاً إيضاحات بشأن أنشطتها فيما يخص التبت. ولاحظ كذلك أنه بالرغم من أن هذه الجمعية منظمة صغيرة فقد قامت باعتماد مجموعة يتراوح عددها ما بين ٢٠ و٣٠ شخصاً لدى لجنة حقوق الإنسان. ولذلك فقد طلب عضو اللجنة ايضاحات عما إذا كانت هذه المنظمة قد درست وثائق اعتماد هؤلاء المشتركين. وطلب عضو آخر من أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات بشأن أنشطة هذه المنظمة. وطلب أيضاً معلومات عن الطريقة التي خلصت بها هذه المجموعة إلى استنتاجاتها بشأن شيشنيا وعن طبيعة الاتصالات التي قامت بها مع المنظمات التمثيلية في المنطقة، وكذلك عن مصدر معلوماتها المتعلقة بالشيشان وتتار القرم وأهل القوقاز. وقال إنه يود أيضاً أن يعرف الموقف الذي اتخذته المنظمة إزاء البيان الشفوي الذي أدلت به في عام ١٩٩٥ أمام لجنة حقوق الإنسان بشأن إشارتها إلى شيتاغونغ هيلز. وطلب عضو اللجنة قائمة بالبيانات الشفوية التي أدلت بها هذه المنظمة في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ أمام لجنة حقوق الإنسان، وكذلك أسماء كل من الممثلين والمنتسبين للجمعية الذين أدلوا بهذه البيانات. وطلب أيضاً معلومات بصدد وضع الجمعية الفرعية فيما يتعلق بالمنظمة غير الحكومية عند منح المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك عن وضعها الراهن لدى المنظمة غير الحكومية.

٤٩- وبصدد تقرير **منظمة المرأة الصهيونية الدولية** (انظر الوثيقة E/C.2/1992/2/Add.2) طلب عدة من أعضاء اللجنة ايضاحاً بشأن العلاقة بين هذه المنظمة والمجلس الأوروبي لاتحادات منظمة المرأة الصهيونية الدولية. وطلب عضو آخر من أعضاء اللجنة ايضاحاً بشأن ديباجة التقرير المقدم كل أربع سنوات فيما يتعلق بالأهداف وخطة العمل الاقليمية.

٥٠- وبصدد تقرير **مؤسسة حقوق الأسرة** (انظر الوثيقة E/C.2/1999/2/Add.3)، طلبت اللجنة أيضاً لدى إحاطتها علماً بالتقرير، ايضاحاً بشأن مصادر تمويل المنظمة، وخصوصاً تفاصيل التمويل الذي قدمته وزارة الشؤون الاجتماعية في إسبانيا.

٥١- وبصدد تقرير **المؤتمر الإسلامي العالمي** (انظر الوثيقة E/C.2/1999/2/Add.5)، طلب عضو من أعضاء اللجنة إيضاحاً بشأن جهود هذه المنظمة في النزاع الأفغاني، واشتراكها مع الأمم المتحدة وغيرها من الفئات السياسية في حل ذلك النزاع. وطلب العضو أيضاً قائمة بأسماء الأفراد و/أو المنظمات الفرعية المنتسبة التي تحدثت تحت راية هذه المنظمة أمام لجنة حقوق الإنسان، وكذلك قائمة بمواضيع تلك البيانات أو المداخلات، ومعلومات بصدد مركز المنظمات الفرعية المنتسبة عند منح المركز الاستشاري لدى المجلس.

٥٢- وبصدد تقرير **التحالف النسائي الدولي** (انظر E/C.2/1999/2/Add.6)، لاحظ عضو من أعضاء اللجنة أن تقرير السنوات الأربع ينبغي أن يعكس مصطلح الأمم المتحدة فيما يخص "بشكيريا".

٥٣- وبخصوص **تقرير المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز** (انظر الوثيقة E/C.2/1999/2/Add.10)، التمست اللجنة لدى إحاطتها علماً بالتقرير، معلومات إضافية بشأن مقاصد المنظمة وأهدافها.

٥٤- وبخصوص تقرير **الهيئة المسيحية الديمقراطية الدولية** (انظر الوثيقة E/C.2/1999/2/Add.13) طلب أحد أعضاء اللجنة إيضاحاً للأنشطة التي تقوم بها المنظمة في كوبا. وأدلى ممثل كوبا بالبيان التالي:

"لقد درس وفدي بعناية التقرير الذي قدمته الهيئة المسيحية الديمقراطية الدولية ولدينا بعض الشواغل التي نود أن نتقاسمها مع اللجنة.

"يحتوي التقرير على إشارات ذات طابع عام جداً بخصوص الأنشطة التي اضطلعت بها هذه المنظمة في كوبا الرامية حسب المفترض إلى تعزيز إجراء تغيير إيجابي في كوبا".

"إسمحوا لي سيدي الرئيس أن أصف بإيجاز هذه الأنشطة:

"اتخذت الهيئة المسيحية الديمقراطية الدولية موقفاً يمثل تدخلاً في شؤون كوبا. ففي المؤتمرات الأخيرة أدلى ممثلو هذه الهيئة ببيانات تشكك في شرعية حكومة كوبا والنظام الانتخابي الكوبي وتطلب الاعتراف القانوني بمجموعات صغيرة تقوم بأعمالها في كوبا - بتمويل وتوجيه من الخارج - ضد حكومة كوبا.

"وقد أسس أحد زعماء هذه المنظمة التي يوجد مقرها في إسبانيا، بعد أن اتخذ موقفاً سلبياً إزاء حكومتنا، فرع مدريد المسمى المؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية المشهورة للأسف بارتباطها بالأنشطة الإرهابية ضد كوبا بهدف الإطاحة بالحكومة المنتخبة بالطرق الدستورية.

"وفي الفترة الأخيرة ضمت الهيئة المسيحية الديمقراطية الدولية إلى أعضائها الحزب الديمقراطي المسيحي الكوبي في فصلها الأول لهذا العام في المؤتمر الأخير لهذه المنظمة.

"ويقع مقر هذه المنظمة في ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية. ويتعلق الأمر بحزب وافق مؤخراً على عضوية مجموعة صغيرة مقرها كوبا موجهة وممولة من الخارج للقيام بأعمال ضد الحكومة الشرعية

التي انتخبها شعب كوبا بالطرق الديمقراطية. وتود كوبا أن تسجل أنها لا تعترف ولا تقبل بوجود أي فرع لهذه المنظمة في بلدنا.

"ويرى وفدي أن الأعمال التي تقوم بها الهيئة المسيحية الديمقراطية الدولية تجاه كوبا تتعارض مع السلوك الذي يجب أن تتبعه أي منظمة تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"ونحن كما ذكرنا من قبل يساورنا بالغ القلق عندما تحيد أي منظمة تتمتع بمركز استشاري عن المبادئ الواردة في قرار المجلس ١٩٩٦/٣١".

٥٥- وبصدد تقرير **الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان** (انظر الوثيقة E/C.2/1999/2/Add.14) طلب أحد أعضاء اللجنة أن تشرح المنظمة السياسات العامة والطرائق المتعلقة باعتماد ممثليها لدى لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما أثناء دورتها الرابعة والخمسين.

٥٦- وبخصوص تقرير **منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية** (انظر الوثيقة E/C.2/1999/2/Add.15) طلب أحد أعضاء اللجنة معلومات تدعم مطالبة هذه المنظمة بمنحها مركز المراقب مع بلدان عدم الانحياز. وطلب عضو اللجنة أيضاً تفاصيل عن علاقة هذه المنظمة برابطة التعاون الإقليمي في جنوب آسيا (SAARC) وقائمة بالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها مع لجنة حقوق الإنسان.

٥٧- وفيما يخص تقرير **الرابطة النسائية لعموم باكستان** (انظر الوثيقة E/C.2/1999/2/Add.16) طلب أحد أعضاء اللجنة معلومات عن السياسة العامة لهذه المنظمة، إن وجدت، بشأن "أعمال القتل حفاظاً على العِرْض" وإدراج قائمة بالبيانات التي أدلت بها المنظمة أمام لجنة حقوق الإنسان وكذلك قائمة بأسماء الممثلين ومواضيع هذه البيانات في فترة السنوات الثلاث أو الأربع.

رابعاً- استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرره ١٩٩٥/٣٠٤

ألف - النظر في التقارير الخاصة

٥٨- نظرت اللجنة في البند الفرعي ٦(أ) من جدول أعمالها في جلساتها ٦٩٨ و٧٠٥ و٧٠٦ و٧١١ المعقودة في ٩ و١٤ و١٥ و١٧ حزيران/يونيه، وكان معروضاً عليها مذكرة من الأمين العام (E/C.2/1999/3) تحتوي على التقارير الخاصة التي قدمتها اللجنة للمنظمات التالية: الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد العالمي للعمل، والحركة الهندية (توباخ أمارو)، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي.

الاتحاد العالمي للعمل والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية

٥٩- كان معروضاً على اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٨ التقارير الخاصة التي قدمها الاتحاد العالمي للعمل والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية. وأعرب المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية عن ارتياحه للتقارير التي قدمتها المنظمتان وطلب معلومات إضافية وكذلك حضور ممثلي هاتين المنظمتين في دورة اللجنة لعام ١٩٩٩.

٦٠- وقامت اللجنة في جلستها ٧٠٥ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ باستعراض التقرير الخاص الذي قدمه الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية. وبعد أن ألقى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان أبدى فيه رضاه عن تقرير المنظمة أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الخاص.

٦١- وفي الجلسة نفسها استعرضت اللجنة التقرير الخاص الذي قدمه الاتحاد العالمي للعمل. وأطلع ممثل المنظمة أعضاء اللجنة على أنشطة الاتحاد وأجاب على الأسئلة المطروحة. وذكر أن الاتحاد العالمي للعمل عليه أن يمتثل لإعلانه بشأن مبادئ عدم اللجوء للقوة وتقرير المصير. وقال إن الاتحاد قد أجرى استقصاء مع السلطات الفرنسية بشأن أشخاص معتمدين وتبين أنهم يتمتعون بمركز قانوني في فرنسا. وقال إن الاتحاد العالمي للعمل لم يستطع الحصول على أدلة بخصوص الاتهامات التي وجهها وفد جمهورية إيران الإسلامية. واقترح ممثل المنظمة إجراء حوار مع الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في جنيف. ووجه المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية الشكر إلى ممثل الاتحاد العالمي للعمل على ايضاحه.

٦٢- ورحب المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة ٧٠٦ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه باقتراح إجراء حوار مع الاتحاد العالمي للعمل وطلب إلى اللجنة أن تلتمس من هذه المنظمة أن تقدم في جلستها القادمة تقريراً خاصاً جديداً للإجابة على الأسئلة المطروحة. ووافقت اللجنة على الطلب.

الحركة الهندية (توباخ أمارو) والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي

٦٣- كانت اللجنة قد طلبت في دورتها لعام ١٩٩٨ من الحركة الهندية (توباخ أمارو) والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي أن يقدما تقارير خاصة إلى اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٩.

٦٤- وأعلن ممثل كولومبيا في جلسة اللجنة ٧٠٦ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أن المنظمتين المذكورتين قد أساءتا استعمال مركزهما وذلك باعتماد أعضاء لهم صلات بجماعات مسلحة في كولومبيا. ولاحظ أن المنظمتين ذكرتا أنه لا توجد لديهما أي صلات تربطهما بجماعات مسلحة. ولاحظ أيضاً أن الأفراد موضوع الشكوى لم يعتمدوا في لجنة حقوق الإنسان أثناء دورة عام ١٩٩٩ وأبدى تقديره بهذا الشأن. وذكر أن إساءة استعمال المركز هذه لا تشكل نمطاً من الأفعال المناقضة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، على النحو المبين في الفقرة ٥٧(أ) من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ باعتباره سبباً لتعليق المركز الاستشاري لدى المجلس. غير أنه ذكر أنه يجب تحذير المنظمة غير الحكومية من القيام بإساءة استعمال الاعتماد بصدد مركزها الاستشاري كما يجب حملها على الامتثال لقرار المجلس ٣١/١٩٩٦. وأعرب عن الرأي بأنه يتعين على اللجنة أن تظل يقظة بصدد ممارسات الاعتماد هذه دون التدخل على نحو غير مناسب في الأعمال المشروعة للمنظمات غير الحكومية.

٦٥- وأحاطت اللجنة علماً في الجلسة نفسها بالتقريرين الخاصين.

الجمعية الإسلامية للبلدان الأفريقية للتنمية الزراعية - الثقافية

٦٦- قررت اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٨ أن تطلب إلى الجمعية الإسلامية للبلدان الأفريقية للتنمية الزراعية - الثقافية، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز الإدراج في القائمة، أن تقدم تقريراً خاصاً إلى اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٩.

٦٧- وكان معروضاً على اللجنة في جلستها ٧٠٦ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ تقرير السنوات الأربع للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ المقدم من الجمعية الإسلامية للبلدان الأفريقية للتنمية الزراعية - الثقافية، فضلاً عن رسالة ترد على مزاعم البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص السعي للحصول على مشاريع تجارية مشتركة. وقامت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بتوزيع معلومات عن هذا الأمر على أعضاء اللجنة. وطلبت أن تأذن اللجنة بإحالة هذه المعلومات إلى المنظمة موضع البحث وكذلك أن تطلب من المنظمة إبداء تعليقات بهذا الشأن إذ إنها تعتقد أن المنظمة لا تعلم بقيام أشخاص يقدمون أنفسهم على أنهم أعضاء في المنظمة بالتماس أموال.

٦٨- ووافقت اللجنة على هذا الطلب وطلبت إلى الأمانة أن تحيل المعلومات إلى الجمعية الإسلامية للبلدان الأفريقية للتنمية الزراعية - الثقافية بالإضافة إلى طلب بإبداء تعليقات.

حركة التضامن المسيحي الدولية

٦٩- قدمت حكومة السودان في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ شكوى فيما يخص اعتماد حركة التضامن المسيحي الدولية، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز الإدراج في القائمة لدى المجلس. جاء في الشكوى أن "زعيم الجماعة الانفصالية الإرهابية لجنوب السودان" قد أُعطي الكلمة ليتحدث أمام الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في جنيف تحت مظلة حركة التضامن المسيحي الدولية. وقد بدأ زعيم جماعة المتمردين مداخلته بتعريف نفسه بهذا الوصف. ورأت حكومة السودان أن العمل الذي قامت به حركة التضامن المسيحي الدولية بالسماح لقائد الجماعة الإرهابية الانفصالية بالتحدث باسمها يعتبر "انتهاكاً وإساءة استعمال صارخ للمركز". وبالتالي طلبت حكومة السودان في رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ سحب المركز الاستشاري لحركة التضامن المسيحي الدولية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأوعز رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى الأمانة أن تحيل الشكوى إلى أعضاء اللجنة وقد تم ذلك في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩. وأُرسلت الشكوى التي قدمتها حكومة السودان إلى حركة التضامن المسيحي الدولي مشفوعة بخطاب تفسيري من الأمانة في ٢ حزيران/يوليه ١٩٩٩. وطُلب إلى حركة التضامن المسيحي الدولية تقديم تقرير خاص عن الواقعة. وأبدى بعض الوفود رغبتهم في إجراء مناقشة موضوعية بشأن هذه المسألة قبل أن يُطلب إلى المنظمة تقديم تقرير خاص. وأجابت حركة التضامن في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وذكرت أنه "لا يتاح وقت كاف لإعداد التقرير الخاص الذي طلبتم تقديمه" وبالتالي طُلب من حركة التضامن برسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أن "تقدم إلى اللجنة كتابة إيضاحاً للواقعة (بدلاً من تقرير خاص). وبالإضافة إلى ذلك قد تود المنظمة إيفاد ممثل للرد على الأسئلة التي تطرحها اللجنة".

٧٠- وفي الجلسة ٦٩٨ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه أدلى ممثل السودان ببيان عرض فيه على اللجنة شكوى السودان من حركة التضامن المسيحي الدولية. وبالنظر إلى الخطورة المحتملة للحادثة التي تم الإبلاغ عنها وافقت اللجنة على أن حالة من هذا القبيل يمكن أن تستوجب توصية بسحب المركز الاستشاري للمنظمة لدى المجلس، رهناً بردها، وفقاً للفقرة ٥٦ من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١.

٧١- وطلبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة نفسها إدراج البيان التالي حرفياً في هذا التقرير:

"يعتقد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه وفقاً للفقرة ٦١(ج) من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ والممارسات المتبعة من قبل، ارتكبت اللجنة خطأ إجرائياً عندما طلبت من حركة التضامن المسيحي الدولية تقديم رد على الشكوى التي قدمها الوفد السوداني أو إيفاد ممثل لها للظهور أمام اللجنة التي سوف تتخذ قراراً في هذا الشأن قبل ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي الماضي كانت اللجنة تطلب من المنظمات غير الحكومية أن تقدم تقريراً خاصاً وأن ترد على المزاعم التي تتضمنها الشكاوى، كما كان في إمكانها إيفاد ممثل للظهور أمام اللجنة للإجابة على الأسئلة التي يوجهها الأعضاء".

٧٢- واستعرضت اللجنة في جلستها ٧١١ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه الإجابات التي قدمتها المنظمة والمؤرخة ٧ و١٥ حزيران/يونيه. ورأى عدة من أعضاء اللجنة أن الإجابات غير مرضية. وأثيرت اعتراضات إجرائية على مناقشة المسألة إذ إن البند لم يُعلن من قبل في مجلة الأمم المتحدة. وأثارت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية نقطة نظام وقدمت اقتراحاً بإرجاء المناقشة بناء على هذه الأسباب وبعد ذلك طرح الاقتراح بإرجاء المناقشة للتصويت، وفقاً للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ورفض الاقتراح في التصويت بنداء الأسماء بأغلبية الأصوات إذ لم يؤيده سوى صوت واحد مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ٥. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، السنغال، السودان، الصين، كوبا، لبنان، الهند.

الممتنعون: آيرلندا، رومانيا، شيلي، فرنسا.

٧٣- وتناولت اللجنة بعد ذلك الشكوى التي قدمها السودان. واتفقت الوفود على خطورة الشكوى وأشارت إلى ضرورة تذكير المنظمات غير الحكومية بصورة جدية بمسؤولياتها عن اختيار ممثليها. ووافقت الوفود أيضاً على ضرورة تناول المسائل المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري. وأيد عدد من الوفود طلب السودان بسحب مركز حركة التضامن المسيحي الدولية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ورأت وفود أخرى أن الإجراءات القانونية لم تراع واقترحت ضرورة طلب تقديم تقرير خاص إلى الدورة المستأنفة للجنة. وقالت ممثلة الولايات المتحدة أن القرار بشأن التوصية بسحب المركز ينبغي أن يقدم كتابة من جانب الطرف الشاكي قبل إجراء تصويت بشأن المسألة. ولاحظ ممثل السودان أن وفده قدم بالفعل طلباً كتابياً في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وأحيل إلى جميع أعضاء اللجنة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩.

٧٤- وتلت ذلك مناقشة إجرائية حول اختصاص اللجنة بسحب مركز حركة التضامن المسيحي الدولية. وقدمت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحاً يدعو إلى اتخاذ قرار بشأن اختصاص اللجنة باتخاذ قرار بسحب المركز الاستشاري للمنظمة المذكورة نظراً لعدم تلقي تقرير خاص من المنظمة على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥٥ من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١. ووفقاً للمادة ٥٦ من النظام الداخلي للمجلس طرح الاقتراح للتصويت بنداء الأسماء واعتمد بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٥ وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: إثيوبيا، باكستان، تركيا، تونس، الجزائر، السنغال، السودان، الصين، كوبا، لبنان، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، آيرلندا، رومانيا، شيلي، فرنسا.

٧٥- وبعد التصويت أدلى ممثل الهند ببيان لاحظ فيه أن اللجنة لها صلاحية البت في المسألة إذ إنها قد طلبت إلى المنظمة المذكورة تقديم إيضاح للواقعة وإيفاد ممثل للظهور أمام اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٥٦ من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ تنص على أن تتاح للمنظمات غير الحكومية فرصة تقديم ردها إلى اللجنة حتى بعد اتخاذ قرار بشأن التوصية بسحب المركز الاستشاري.

٧٦- وطرح بعد ذلك اقتراح السودان بالتوصية بسحب المركز الاستشاري لحركة التضامن المسيحي الدولية للتصويت بنداء الأسماء واعتُمد الاقتراح بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، تركيا، تونس، الجزائر، السنغال، السودان، الصين، كوبا، لبنان، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: آيرلندا، رومانيا، شيلي، فرنسا.

٧٧- وقبل التصويت ألقيت بيانات من جانب ممثلي آيرلندا وفرنسا والهند والولايات المتحدة وشيلي.

٧٨- وذكر ممثل آيرلندا أنه كان يفضل تعليقاً مؤقتاً لمركز المنظمة ريثما يقدم تقرير خاص إلى الدورة المستأنفة للجنة.

٧٩- وقال ممثل فرنسا أيضاً إن بلده كان يود الاطلاع على تقرير كامل من المنظمة قبل التصويت ولذلك فإنه سيمتنع عن التصويت.

٨٠- ولاحظ ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن شيئاً خطيراً قد حدث في لجنة حقوق الإنسان لكن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لم تتبع الإجراءات القانونية إذ إنه جرى تناول البند دون إخطار عام مسبق وفقاً للإجراءات التي وافقت عليها اللجنة من قبل. وفضلاً عن ذلك فإن ممثل حركة التضامن المسيحي الدولية غير موجود كما أن

القرار بسحب المركز الاستشاري يُتخذ دون تقرير خاص. وقال إن إجراءات اللجنة راسخة الأركان وأن الإجـــراء الحالي مخالف لنص القانون. لذلك فإنه سيصوت ضد الاقتراح السوداني.

٨١- واعترف ممثل شيلي بالموقف المؤسف الذي حدث في جنيف لكنه أعرب عن أسفه لعدم مراعاة الإجراءات القانونية لأن المنظمة موضع البحث لم تستطع مخاطبة اللجنة. ولذلك فإن وفد شيلي لا يمكنه تأييد هذا الاقتراح.

الشكوى التي قدمها وفد الجزائر

٨٢- طلب ممثل الجزائر في الجلسة ٧١٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه أن تستعرض الوثائق المتعلقة بالحادثة التي وقعت أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان والتي كان الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان طرفاً فيها. وكانت اللجنة قد أرجأت بالفعل تقرير السنوات الأربع هذا إلى دورتها المستأنفة نظراً لبعض المسائل المعلقة بصدد إجراءات اعتماد الاتحاد. ووافق ممثل الجزائر على أن توزع على أعضاء اللجنة الوثائق المتعلقة بالحادثـــة التـــي وقعت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في مبنى قصر الأمم بجنيف. وكان ثلاثة أفراد قد اقتربوا من ســـفير الجزائـــر واعترضوا سبيله بطريقة عنيفة. وكان أحد الأفراد الثلاثة معتمداً لدى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. ووافقت اللجنة على أن تطلب من المنظمة أن تقدم إلى دورتها المستأنفة تقريراً بشأن هذا الحادث.

باء - المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة

٨٣- نظرت اللجنة في البند الفرعي ٦(ب) من جدول أعمالها في جلساتها ٧٠٢ و٧١٠ و٧١٣ المعقودة فـي ١١ و١٧ و١٨ حزيران/يونيه. وكان هناك اعتراف بأن مسألة تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة ينطوي على أهمية كبيرة نظراً لأن كفاءة عمل اللجنة تتوقف على عمل القسم. وأعربت اللجنة عن قلقها لما يمكن أن يتركه عدم تجهيز الأمانة العامة تجهيزاً ملائماً من أثر سلبي على عمل اللجنة في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

٨٤- وكان معروضاً أمام اللجنة في الجلسة ٧٠٢ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، ورقة غير رسمية تتضمـــن مشروع قرار معنون "تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة".

٨٥- وأُلقيت بيانات في الجلسة ذاتها، من جانب ممثلي الهند وفرنسا وكوبا والصين والجزائر والسودان والاتحاد الروسي ولبنان وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية وآيرلندا وتونس والسنغال وكولومبيا.

٨٦- وألقيت بيانات في الجلسة ٧١٠ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، من جانب ممثلي اثيوبيا والهند والســـودان وآيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا والاتحاد الروسي والجزائر وفرنسا وتونس وتركيا وباكســـتان ولبنـــان وبوليفيا والمراقب عن اليابان.

٨٧- واعتمدت اللجنة في الجلسة ٧١٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، مشروع القرار (انظر الفصل أولاً).

٨٨- وقبل اعتماد مشروع القرار، أُلقيت بيانات من جانب ممثل الهند والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا والسودان وتونس والمراقب عن اليابان.

جيم - <u>عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية</u>

٨٩- نظرت اللجنة في البند الفرعي ٦(ج) من جدول أعمالها في الجلسات ٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٩ و٧١٣ المعقودة في ١١ و١٦ و١٨ حزيران/يونيه.

٩٠- وفيما يتعلق بمسألة الاعتماد، توصلت اللجنة إلى اتفاق على أفضل الطرق للعمل وفقاً لما جاء في المذكرة المعنونة "مدخلات من المشاورات غير الرسمية لتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية".

٩١- وطلب رئيس اللجنة من نائبة الرئيس السيدة جويس دافي (آيرلندا) أن تجري مشاورات غير رسمية بشأن مسألة اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك بحث الرسالة الواردة من رئيسة لجنة حقوق الإنسان.

٩٢- وعُقدت ثلاث جولات من المشاورات غير الرسمية كخطوة أولى لتحديد مجالات الاتفاق والمجالات التي تتطلب مزيداً من المشاورات. وبينما أجريت بعض المناقشات حول هذه المسألة في عام ١٩٩٨، فقد كان من المسلم به أن الرسالة الواردة من رئيسة لجنة حقوق الإنسان أضافت عنصراً من الإلحاح لكي تنظر اللجنة في هذه المسألة بصورة شاملة قدر المستطاع. ومن المهم أيضاً أن يكون هناك ادراك للعملية الخاصة بالجمعية العامة كما وردت في تقرير الأمين العام عن الترتيبات والممارسات المتعلقة بتعامل المنظمات غير الحكومية مع جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة (A/53/170).

٩٣- وأكد جميع أعضاء اللجنة من جديد تأييدهم التام لاستمرار مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة. وكانت هناك حاجة إلى بحث كيفية جعل مشاركة هذه المنظمات أكثر فعالية. واتُفق على أن هناك حاجة إلى إجراء مشاورات مع هذه المنظمات عند دراسة هذه القضايا، والتعاون معاً على تحديد الحلول. وقد يكون من المفيد إجراء مشاورات فيما بين الدورات مع المنظمات غير الحكومية بشأن قضايا معينة.

٩٤- واتخذت اللجنة من القضايا المحددة الواردة في رسالة رئيسة لجنة حقوق الإنسان إطاراً لمشاوراتها غير الرسمية الأولية. وفيما يتعلق بعدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك أسماء المنظمات غير الحكومية، رأت اللجنة أنه من الأنسب بحث هاتين المسألتين واتخاذ قرار بشأنهما من جانب الهيئات المعنية. ويمكن بطبيعة الحال أن تتناول اللجنة صعوبات محددة فيما يتعلق بالأسماء التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية وذلك في سياق تقارير السنوات الأربع. وفيما يتعلق بمسألة الضمانات ضد

احتمالات إساءة الاستعمال من جانب المنظمات غير الحكومية، تثق اللجنة في أن الإجراءات الواردة في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ توفِّر وسائل ملائمة للتصدي لحالات إساءة الاستعمال. وطلب الأعضاء أيضاً أن تُحال إلى اللجنة الشكاوى الخاصة بإساءة الاستعمال من جانب المنظمات غير الحكومية والتي يتلقاها مكتب كل لجنة وظيفية، والشكاوى التي تتلقاها المفوضة السامية لحقوق الإنسان وتلك التي تتلقاها الأمانة العامة للأمم المتحدة. أما المسألتان الباقيتان، وهما تشكيل وفود المنظمات غير الحكومية وعدد المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن يمثلها فرد واحد في دورة معينة، فتتطلبان مزيداً من المناقشة داخل اللجنة.

٩٥- وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تأكيد مساءلة ومسؤولية المنظمات غير الحكومية عن تصرفات الأعضاء والأفراد الذين تعتمدهم. واقتُرح أن تعد اللجنة رسالة تحدد مسؤوليات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، وتوجه هذه الرسالة كل عام إلى المنظمات غير الحكومية مع صورة من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦. واقترح الأعضاء أيضاً أن تدرس الأمانة العامة جدوى عقد جلسات إحاطة سنوية للمنظمات غير الحكومية بشأن هذه المسألة ذاتها وإمكانية طلب تقارير من الأمين العام ومكاتب اللجان الوظيفية عن الجوانب المختلفة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في اللجان الوظيفية.

٩٦- ورحبت اللجنة بالنهج الذي حددته رئيسة مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة أثناء العرض الذي قدمته، والذي أفاد بأن المؤتمر سوف يجري مشاورات واسعة النطاق مع المنظمات غير الحكومية في جميع مناطق العالم ومع الدول الأعضاء للتصدي لهذه الشواغل. وتتطلع اللجنة إلى الحصول على تقرير موجز في دورتها القادمة.

٩٧- ووُجهت رسالة جوابية إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان تبلغها بالمداولات التي جرت أثناء المشاورات غير الرسمية وتؤكد لها اعتزام اللجنة إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض ومواصلة تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان.

دال - <u>النظر في مركز المنظمات التي لا تتمشى سماتها المميزة تمشياً تاماً مع أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦</u>

٩٨- نظرت اللجنة في البند الفرعي ٦(د) من جدول أعمالها في جلستها ٧٠٦ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه. وأنواع المنظمات غير الحكومية التي لا تتمشى سماتها المميزة تمشياً تاماً مع أحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ هي المنظمات التجارية و/أو الصناعية أو المهنية أو الدينية أو البحثية و/أو التعليمية أو الممولة من الحكومة.

٩٩- ورأى عدة أعضاء في اللجنة أنه قد تم بالفعل وضع سابقة بمنح مركز لهذه الأنواع من المنظمات. وفضلاً عن هذا، اقترح عضو من اللجنة أن منح مركز استشاري للمنظمات غير الحكومية ذات الأساس الصناعي أو التجاري قد يسبب مزيداً من الاختلال بين عدد المنظمات غير الحكومية التي مُنحت مركزاً استشارياً من الشمال وتلك التي مُنحت مركزاً استشارياً من الجنوب، نظراً لأن المنظمات غير الحكومية الصناعية والتجارية ليست جيدة

التمويل فحسب ولكنها أيضاً تتركز أساساً في الشمال. وأعقبت ذلك مناقشة حول تعريف المنظمات غير الحكومية ضمن الحدود التي رسمها قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، واقترح بعض أعضاء اللجنة أن أي منظمة ليست لها روابط مع الحكومة يمكن اعتبارها منظمة غير حكومية. واتُفق على إعادة بحث هذا الموضوع في دورة لاحقة.

١٠٠- وأرجأت اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٩ النظر في طلبات المنظمات التالية التي سبق أن أُرجئت من الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٨ بسبب طبيعتها الصناعية أو التجارية: المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض، والاتحاد الدولي لوكالات التفتيش، والرابطة الأوروبية لصانعي الأسمدة. وللسبب نفسه، أرجأت اللجنة أيضاً في دورتها لعام ١٩٩٩ النظر في طلب اتحاد الجمعيات الألمانية لمالكي الغابات.

١٠١- وأرجأت اللجنة أيضاً في دورتها لعام ١٩٩٩ النظر في طلبات المنظمات التالية بسبب سماتها المهنية: الرابطة الدولية لمترجمي المؤتمرات، والرابطة الخيرية للشرطة في الولايات الجنوبية، والفرقة العاملة "بروكسل ١٩٥٢".

١٠٢- كذلك أرجأت اللجنة النظر في طلب الكنيسة الأرثوذكسية السورية في أمريكا بسبب طبيعتها الدينية.

١٠٣- وأرجأت اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٩ النظر في طلب البرنامج الدولي للتبادل النسائي الذي سبق أن أرجئ من الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٨. كذلك أرجأت اللجنة النظر في طلب المجلس الاستشاري الألماني المعني بتغير المناخ. وقد أرجئ النظر في طلب تلك المنظمات بسبب مسألة تتعلق بالتمويل الحكومي.

خامساً - مسائل أخرى

١٠٤- كان معروضاً على اللجنة في الجلسة ٧١٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، على شكل ورقة غير رسمية، طلبات من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس للادلاء ببيانات أمام المجلس تتصل ببنود جدول أعمال المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.

١٠٥- وقررت اللجنة في الجلسة ذاتها، أن توصي بالاستماع إلى المنظمات المدرجة في الورقة غير الرسمية في إطار البنود التي أشارت إليها (انظر E/1995/95).

١٠٦- وقد شكل مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة ومنظمتان ذات مركز استشاري عام - وهي المنظمة العالمية للأسرة والاتحاد العالمي للرابطات الدولية للسلام العالمي - ائتلافاً ووضعت مقترحات ملموسة موجهة صوب العمل من خلال مناقشات لجان إقليمية ودولية، حول موضوع الجزء الرفيع المستوى. وبعد ذلك تقدمت هذه المنظمات بطلب لإلقاء بيانات أمام الجزء الرفيع المستوى بالمجلس. وفضلاً عن هذا،

طلبت الرابطة الدولية لنوادي ليونز، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والحركة الدولية للعالم الرابع إلقاء بيانات في إطار بنود أخرى.

١٠٧- وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أنه نظراً لأن هذه هي المرة الأولى التي يطلب منهم التوصية بأن تلقي منظمات بيانات أمام الجزء الرفيع المستوى للمجلس، فإنهم يشعرون بالقلق من أن هذا قد يقع خارج إطار ولاية اللجنة. ولاحظ أعضاء آخرون أنه نظراً لأن قرار التوصية بالمنظمات التي ترغب في إلقاء بيانات أمام المجلس يدخل ضمن اختصاص ولاية اللجنة وفقاً للفقرة ٣٢(أ) من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١، ونظراً لأنهم لا يجدون أي صعوبة تتعلق بأي من المنظمات المدرجة في القائمة، فإنه بوسعهم الموافقة على التوصية بهذه المنظمات غير الحكومية. واستجابة للشواغل التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة فيما يتعلق بما إذا كان أعضاء المجلس قد أخطروا بهذه الطلبات، لاحظ بعض الأعضاء أن هذه المنظمات سوف يتم التوصية بها فقط، إذا تمت الموافقة على ذلك، وأن قائمة المتحدثين سوف تكون رهناً بعد ذلك لموافقة المجلس. وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى ضرورة ضمان مشاركة ممثلة تمثيلاً كافياً داخل الجزء الرفيع المستوى، مشيرين على وجه الخصوص إلى المنظمات غير الحكومية الجنوبية.

١٠٨- وطلب عدد من أعضاء اللجنة تسجيل شواغلهم في تقرير اللجنة. وأشار ممثل الجزائر إلى أنه على الرغم من أن وفده يشعر بالقلق إزاء عملية اختيار المنظمات غير الحكومية للإدلاء ببيانات أمام المجلس، ولا سيما فيما يتعلق بعدم إخطار أعضاء المجلس والمنظمات غير الحكومية الجنوبية، فإنه سوف يوافق على قائمة المتحدثين بصورة استثنائية. وأعرب ممثل كوبا عن آراء مماثلة. وأشار ممثل الصين إلى أن اختيار المنظمات الحكومية التي تدلي ببيانات أمام الجزء الرفيع المستوى في المجلس يتطلب مشاورات كاملة مع أعضاء المجلس. وقال إنه ينبغي لهذه المنظمات غير الحكومية أن تمثل مختلف المناطق تمثيلاً كاملاً وأن تكون بياناتها متصلة بشكل تام بالموضوع الرفيع المستوى. ولاحظ ممثل السودان أن الموافقة على قائمة المنظمات غير الحكومية ينبغي ألا تشكل سابقة، ولكن نظراً لموضوع الجزء الرفيع المستوى - وهو الفقر - فإن وفده يعتقد أنه يلزم ضمان تمثيل ملائم للمنظمات غير الحكومية من الجنوب. وأبدى المراقب عن الجمهورية العربية السورية تأييده للبيانات التي ألقاها ممثلو الجزائر والصين وكوبا، وقال إن مسألة الطلبات الخاصة بطلب المنظمات غير الحكومية الإدلاء ببيانات أمام الجزء الرفيع المستوى للمجلس كان ينبغي أن يثار في المشاورات غير الرسمية للمجلس.

سادساً - تنظيم أعمال الدورة

ألف - <u>افتتاح الدورة ومدتها</u>

١٠٩- اجتمعت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في المقر في الفترة من ١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وعقدت اللجنة ٢٦ جلسة (الجلسة ٦٨٨ إلى ٧١٣). وافتتح الجلسة السيد وحيد بن عمر (تونس)، رئيس اللجنة.

باء - الحضـــور

١١٠- حضر الدورة ممثلو كل الدول الأعضاء في اللجنة وهي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، آيرلندا، باكستان، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، رومانيا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، فرنسا، كوبا، كولومبيا، لبنان، الهند، الولايـات المتحدة الأمريكية.

١١١- وفيما يلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثَّلها مراقبون: أذربيجان، أرمينيا، استراليا، إسـرائيل، ألبانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البوسنة والهرسك، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، البرتغال، بيرو، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطيـة، جمهوريـة مقدونيـا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السلفادور، سلوفاكيا، العراق، الفلبين، فـنزويلا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، الكونغو، مصر، المكسيك، نيجيريا، هولندا، اليابان، اليمن.

١١٢- وقام مراقب أيضاً بتمثيل الكرسي الرسولي، وهو دولة غير عضو.

١١٣- وقام مراقب بتمثيل فلسطين التي تسلمت دعوة دائمة للاشتراك بوصفها مراقباً في دورات وأعمال الجمعيـة العامة، ولديها مراقب دائم في المقر.

١١٤- وكانت الوكالتان المتخصصتان التاليتان ممثَّلتين: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسـكو)؛ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).

١١٥- وكانت المنظمة غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري العام لدى المجلس الاقتصادي والاجتمـاعي ممثَّلة بمراقب: الاتحاد الدولي للنقابات الحرة.

١١٦- وكانت المنظمة غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثَّلة بمراقب: الطائفة البهائية الدولية.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١١٧- انتخبت اللجنة في الجلستين ٦٨٨ و٦٨٩ المعقودتين في ١ و٢ حزيران/يونيه، أعضـاء المكتـب التاليـة اسماؤهم بالتزكية:

الرئيس: السيد وحيد بن عمر (تونس)

نواب الرئيس: السيدة جويس دافي (آيرلندا)
السيد حسن نجم (لبنان)
السيدة مهايلا بلايان (رومانيا)
السيد إدواردو تابيا (شيلي)

١١٨- وتقرر في الجلسة ٦٩٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه أن تعمل السيدة جويس دافي (آيرلندا) مقررة أيضاً.

دال - جدول الأعمال

١١٩- اعتمدت اللجنة في الجلسة ٦٨٨ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/C.2/1999/1. وفيما يلي جدول الأعمال:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣- طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورة اللجنة لعام ١٩٩٨؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

٤- استعراض التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات من قِبَل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥- تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦

٦- استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥:

(أ) النظر في التقارير الخاصة؛

(ب) تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة؛

(ج) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(د) النظر في مركز المنظمات التي لا تتمشى سماتها المميزة تمشياً تاماً مع أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦؛

٧- تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٥

٨- جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المقرر عقدها في عام ٢٠٠٠

٩- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء - <u>الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩ للجنة</u>

١٢٠- قررت اللجنة في جلستها ٧١٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه أن توصي بأن يعتمد المجلس مشروع القرار التالي (انظر القسم أولاً أعلاه، مشروع المقرر الثالث)، الذي تلاه الرئيس:

"يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لمدة أسبوعين من أجل استكمال أعمال دورتها لعام ١٩٩٩".

١٢١- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير بيان عن مترتبات الاقتراح فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات، وكان هذا البيان معروضاً على اللجنة.

سابعاً - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ١٩٩٩

١٢٢- اعتمدت اللجنة في جلستها ٧١٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه مشروع التقرير الوارد في الوثيقة E/C.2/1999/L.1 وكذلك ورقة غير رسمية، وأذنت للمقرر باستكمال التقرير بالتشاور مع أعضاء اللجنة حسب الاقتضاء.

المرفق الأول

بيان عن مترتبات الدورة المستأنفة المقترحة لمدة أسبوعين للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات

١- بموجب أحكام مشروع المقرر، سوف يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لمدة أسبوعين من أجل استكمال أعمال دورتها لعام ١٩٩٩.

٢- وسوف تترتب على الاقتراح خدمة ٢٠ جلسة (جلستان يومياً) مع خدمات كاملة للترجمة الشفوية. وليس من المنتظر إصدار وثائق إضافية قبل الدورة، ولكن من المفترض أنه سوف يلزم إعداد ١٠ صفحات من الوثائق أثناء الدورة و٣٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة باللغات الست.

٣- ومن المتوقع أن تعقد الجلسات في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٠. غير أنه من المفهوم أن موعد الاجتماع سوف يتقرر بالتشاور مع الأمانة الفنية ورهناً بتأكيد مسبق عن توافر تسهيلات المؤتمر من جانب إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمة المؤتمرات.

٤- وتقدر متطلبات خدمة المؤتمرات للدورة المستأنفة المقترحة للجنة بنحو ٥٠٠ ١٧٦ دولار بالتكلفة الكاملة، وسوف تغطى من خلال الاعتمادات المقرر أن توفرها الجمعية العامة في إطار الباب ٢ "شؤون الجمعية العامة وخدمة المؤتمرات" من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٩

رقم الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	*العنوان أو الوصف*
E/C.2/1999/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
E/C.2/1999/2 and Add.1-17	٤	مذكرة من المدير العام يحيل بها تقارير السنوات الأربع ١٩٩٤-١٩٩٧ المقدمة عن طريق الأمين العام عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦
E/C.2/1999/3	٦(أ)	مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الخاصة
E/C.2/1999/R.2 و Add.1-14 و 17	٣(ب)	مذكرة من الأمين العام بشأن طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري
E/C.2/1999/L.1	٩	مشروع التقرير

- - - - -